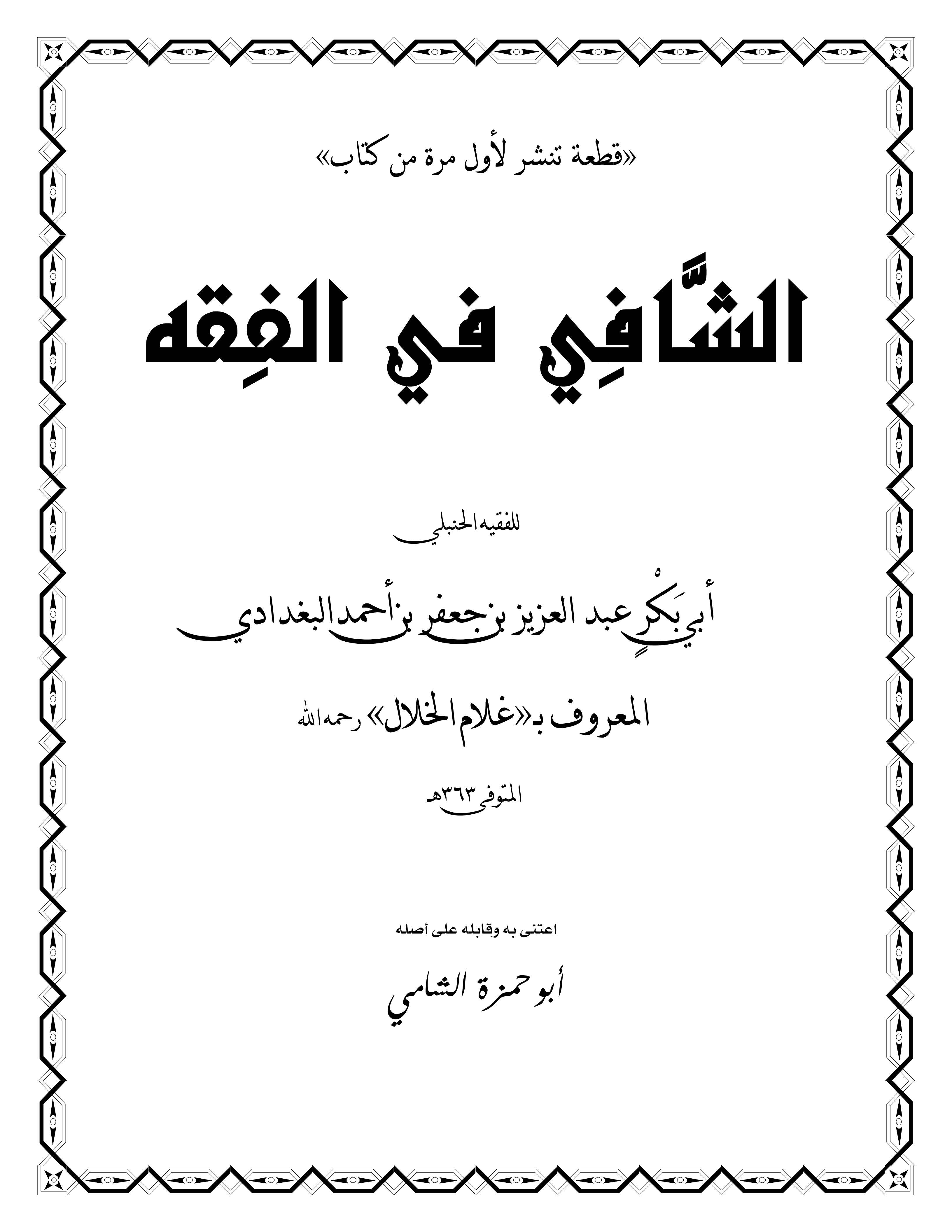


«قطعة تنشر لأول مرة من كتاب»

# الشَّافِي في الفِقه

للفقيه الحنبلي

أبي بَكْرٍ عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي

المعروف بـ«غلام الخلال» رحمه الله

المتوفى ٣٦٣هـ

اعتنى به وقابله على أصله

أبو حمزة الشامي



# مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه قطعة يسيرة من كتاب «الشافي في الفقه» للفقيه الحنبلي أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي المعروف بـ«غلام الخلال» رحمه الله مقابلاً على نسخته الخطية. وكتاب «الشافي» من كتب الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والكتاب في عداد المفقود، وقد نقل منه عدد من أهل العلم منهم أبو يعلى وابن تيمية وابن القيم وابن رجب والمرداوي وغيرهم من الحنابلة، وهو كتاب كبير جدًا كما ذكر أبو يعلى وغيره وهو الذي اختصر منه كتابه الآخر «زاد المسافر».

وقد كتب يوسف بن عبد الهادي بخطه على جانب الورقة الأولى: هذا من «الجامع» أو من «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا فيها أظن.اهـ.

كذا على الشك هنا في هذا الموضع، لكنه جزم في موضع آخر بكون هذه القطعة من كتاب «الشافي» حيث قال في فهرسته لهذا المجموع الخطي: وكراسة من «الشافي» وهو من النفائس.اهـ.

وقد نَشَر هذا المجموع الخطي وغيره من المجاميع الإخوةُ في شبكة الألوكة فجزاهم الله خيرًا، ولكن وقع في فهرستهم لهذا المجموع تسميتها بـ: «قطعة من الخراج والفيء»، كتاب مخروم من الأول والآخر وهو ما أفتى به الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل.

**وصف النسخة:**

وتقع هذه النسخة في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع رقم (٣٧٦٤) عام – مجاميع العمرية (٢٧) الأوراق: (٢٢٢/ أ – ٢٢٩/ ب) مكتوبة بخط نسخ جيد مقروء منقوط ومضبوط بالشكل. وعدد لوحات الكتاب المخطوط (١٦) لوحة، والأسطر في كل لوحة نحو (٢٥) سطرًا وفي كل سطر حوالي (١٣) كلمة تقريبًا.

وقد ظهر لي أثناء النسخ أن الكراسة قد يكون سقط منها بعض اللوحات واختل ترتيب بعضها فنبهت على ذلك في مواضعه وآثرت نسخها مع الإبقاء على ترتيبها كما هو. وهذه النسخة لم تنشر من قبل، في حد علمي، فانتهزت الفرصة في نشرها لتعم الفائدة منها، فقمت بنسخها ثم قابلتها مرة أخرى، وترجمت للمصنف، وقمت بعزو الأحاديث والآثار على وجه الاختصار.

**ترجمة المصنف:**

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر الفقيه الحنبلي يعرف بغلام الخلال شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور تفقه بأستاذه أبي بكر الخلال.

سمع من جماعة من أهل العلم من أشهرهم الخرقي وجعفر الفريابي والبغوي وابن أبي داود وابن صاعد وجماعة. وقيل: إنه سمع من عبد اللهّ بن أحمد بن حنبل، ونفاه الذهبي. وتفقه عليه ابن بطة وابن شاقلا وأبو حفص العكبري وابن حامد وغيرهم.

قال الذهبي: كان كبير القدر صحيح النقل بارعًا في نقل مذهبه. وقال أيضًا: وكان كبير الشأن من بحور العلم له الباع الأطول في الفقه، ومن نظر في كتابه «الشافي» عرف محله من العلم لولا ما بشعه بغض بعض الأئمة[١] مع أنه ثقة فيما ينقله. وقال: ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي. ويذكر عنه عبادة وتأله وزهد وقنوع.

وقال أبو حفص البرمكي: سمعته يقول: سمع مني شيخنا أبو بكر الخلال نحوًا من عشرين مسألة، وأثبتها في كتبه. وقال القاضي أبو يعلى: كان لأبي بكر عبد العزيز مصنفات حسنة منها: كتاب «المقنع» وهو نحو مائة جزء وكتاب «الشافي» نحو ثمانين

---

(١) كذا قال الذهبي، وليته ذكر من يقصد فلعلهم أئمة أهل الرأي، فإن كانوا هم؛ فغضه منهم هو فيه تبع لإمام مذهبه الإمام أحمد وكذلك عامة الفقهاء من أهل الحديث، فلا غضاضة عليه في ذلك بل تكون من مناقب هذا الكتاب ومزاياه.

جزءًا وكتاب «زاد المسافر» وكتاب «الخلاف مع الشافعي» وكتاب «مختصر السنة».

وقال: كان ذا دين وأخا ورع علامة بارعًا في علم مذهب أحمد بن حنبل. وذكر تصانيفه وذكر تعظيمه فِي النفوس وتقدمه عند السلطان. وقال ابن أبي يعلى: وكان أحد أهل الفهم موثوقا به فِي العلم متسع الرواية مشهورًا بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة له المصنفات فِي العلوم المختلفات: «الشافي»، «المقنع»، «تفسير القرآن»، «الخلاف مع الشافعي»، «كتاب القولين»، «زاد المسافر»، «التنبيه»، وغير ذلك. ثم ذكر طرفًا من اختياراته الَّتِي خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الخلال.

توفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاث مائة، وله ثمان وسبعون سنة، في سن شيخه الخلال، وسن شيخ شيخه أبي بكر المروذي، وسن شيخ المروذي الإمام أحمد فيما ذُكر.

**مصادر الترجمة:**

«تاريخ بغداد» ت-بشار (١٢/ ٢٢٩) و«طبقات الحنابلة» ت-الفقي (٢/ ١١٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي ت-بشار (٨/ ٢١٤) و«السير» له ط-الرسالة (١٦/ ١٤٣).

ختامًا، أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ويثيبنا عليها إنه جواد كريم.

*أبو حمزة الشامي*

*في ٢٩ شوال ١٤٤٣هـ*

## باب

القول في تجنيب العامل بالخارص خرص النخل والكرم

حدثنا أحمد بن محمد بن هارون قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا أبو الحارث قال سمعت أحمد بن حنبل رحمة الله عليه يقول والعنب يخرص عليهم ويؤخذ منهم العشر كما يخرص النخل ويؤخذ منهم العشر إذا أثمر. حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا حنبل قال قال أحمد رحمة الله عليه إذا خرص يترك في رؤوس النخل يعلمهم حفظه فإن أصابته جائحة من السماء فذهبت الثمرة سقط عنهما الخرص ذكره محمد وأبوه.

## باب

القول في العمال إذا بان للرجل أن في يديه فضلًا من الخرص أو عليه زيادة فيه.

حدثنا عبد الملك بن محمد عن أحمد بن داود المصيصي عن أحمد بن سعيد قال سألت أحمد رحمة الله عليه عن الرجل يظلمه السلطان في خراجه فيأخذ منه أكثر مما عليه فقال إذا كان إنما يأخذه منه على تأويل كأنه يقول إنما أخذ منه وانظر كأنه مقاسمة فإذا كان كذلك نظر إلى ما يجب عليه في خراج السواد وما وظف عمر رحمة الله عليه كأنه يشبه العشر والدرهم ثم نظر بعد ذلك إلى ما أخذ منه من الفضل فاحتسب به مما يخرج الأرض من الحب وما أشبهه مما فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق لأن الخراج إنما هو على الأرض وعليه مع الخراج العشر إذا بلغ خمسة أوسق. حدثنا القاسم بن أحمد قال حدثنا أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله رحمة الله عليه عن الخارص إذا خرص على الرجل فإذا فيه فضل كثير مثل الضعف قال الخارص إنما خرص بالسوية فإن أراد يتصدق به. حدثنا أحمد قال حدثنا منصور بن الوليد قال حدثنا جعفر بن محمد النسائي قال سئل أحمد عن الرجل

الصفحة الأولى من المخطوط

## باب القول في توجيه العامل بالخارص يخرص النخل والكرم

١- حدثنا أحمد بن محمد بن هارون قال حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمة الله عليه يقول: والعنب يخرص عليهم ويؤخذ منهم العشر، كما يؤخذ[1] يخرص النخل ويؤخذ منهم العشر إذا أثمر.

٢- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا حنبل قال: قال أحمد رحمة الله عليه: إذا خرص وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه فإن أصابته جائحة من السماء فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به.

## باب القول في العمال إذا بان للرجل أن في يديه فضل من الخرص أو عليه زيادة فيه

٣- حدثنا عبد الملك بن محمد عن أحمد بن داود الدينوري عن أحمد بن سعيد قال: سألت أحمد رحمة الله عليه عن الرجل يظلمه السلطان في خراجه فأخذ منه أكثر مما عليه فقال: إذا كان إنما يأخذ منه على تأول كأنه يقول: أنا أحق به وأنظر كأنه يقاسمه فإذا كان كذلك نظر إلى ما يجب عليه في حكم السواد وما وظف عمر رحمة الله عليه كأنه يريد القفيز والدرهم ثم نظر بعد ذلك إلى ما أخذ منه من الفضل فاحتسب به مما

---

(١) وضع فوق الخاء والذال خطاً ولعل الناسخ قصد ان يضرب عل هذه الكلمة.

تخرج الأرض من الحب وما أشبهه مما فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق لأن الخراج إنما هو على الأرض وعليه مع الخراج العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

٤- حدثنا القاسم بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر المرُّوذي قال: سألت أبا عبد الله رحمة الله عليه عن الخارص إذا خرص على الرجل فإذا فيه فضل كثير مثل الضعف؟ قال: الخارص إنما يخرص بالسوية فما زاد تصدق به.

٥- حدثنا أحمد قال حدثنا منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر بن محمد النسائي قال: سئل أحمد رضي الله عنه [٢٢٢/ ب] عن السلطان إذا جافى عن شيء من العشر قال: يخرجه فيؤدى.

٦- حدثنا القاسم قال: حدثنا أبو بكر المرُّوذي قال: سألت أبا عبد الله رحمة الله عليه عن الأرض يحط فيها من الخرص من غير أن يريثوهم قال: ينظر بقدر ما نقصوه من الخرص فيتصدق به.

٧- حدثنا العباس بن المغيرة قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: قال أبي.

وحدثنا عبد الله بن العباس قال: حدثنا إسحاق بن منصورقال: قال أحمد رحمة الله عليه: يحتسب لهم من الزكاة إذا زادوا عليهم لسنة أخرى.

٨- حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله رحمة الله عليه: لا يحتسب بالزيادة التي زادوا عليهم من العشر لأن هذا غاصب يغصب.

* قال عبد العزيز رحمة الله عليه: وبما روى أبو داود أقول لأن الزكاة حق للغير فالآخذ ما ليس له هو المطالب به وهي في ذمة الآخذ ولا يحتسب بالغصب من الزكاة والله أعلم.

## باب القول في القوم إذا أجدبوا في عامهم ذلك

٩- حدثنا أحمد حدثنا حرب بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن مرزوق قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب قال: أخر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه الصدقة عام الرمادة فلما كانت السنة المستقبلة أحيا الناس فبعثني وأمرني أن أعقل منهم عقالين فأقسم فيهم عقالًا وأحط إليه عقالًا[1].

١٠- حدثنا أحمد قال: حدثنا الميموني قال: قلت لأحمد رحمة الله عليه: ما تقول في حديث عمر رضوان الله عليه: إذا أجدبوا على ما لا يوجد الصدقة؟ قال: أليس قد

---

(١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ط-المصرية (٤/١٠٧) وفي «الأموال» (ص٤٦٤) وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١٢٢٦). قال أبو عبيد في «الغريب»: فهذا شاهدٌ أيضاً أن العقال صدقة عام. وأما قوله: "عام الرمادة" فيقال: إنما سمي الرمادة؛ لأن الزرع والشجر والنخل وكل شيء من النبات احترق، مما أصابته السنة فشبه سواده بالرماد. ويقال: بل الرمادة: الهلكة. يقال: قد رمد القوم، وارمدوا: إذا هلكوا، وهذا كلام العرب، والأول تفسير الفقهاء، ولكل وجه.اهـ

أخذ منهم في السنة الأخرى؟ قلت: فإليه تذهب إذا أجدبوا لم يؤخذ منهم تلك السنة؟ قال: نعم إذا كانوا فقراء وقد أجدبوا وصدقتهم إنما ترد في فقرائهم فإذا لم يكن لهم أيش يؤخذ منهم؟ قلت لأحمد رحمة الله عليه: وتأخذها منهم للسنة الماضية؟ قال: نعم يؤخرها عنهم في تلك السنة[1].... [٢٢٣/ أ]

١١- حدثنا ابن عبد الخالق قال: حدثنا أبو همام قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر قال: أول من أعرب العراب رجل منا يقال له: المنذر بن [الدهم][2] الوادعي كان عاملا لعمر رضوان الله عليه على بعض الشام فطلب العدو فلحقت الخيل وتقطعت البراذين فأسهم للخيل وترك البراذين فكتب إلى عمر رحمة الله عليه فكتب إليه عمر أن نعم ما رأيت فصارت سنة بعد[3].

---

(١) اللوحة التالية تبدأ برواية في مسألة قسمة سهام الخيل في الغزو دون ذكر تبويب قبلها فيبدو أن الكراسة سقط منها بعض اللوحات واختل ترتيب بعضها. وسيأتي تتمة لهذه الأبواب في اللوحة الأخيرة (٢٢٩/أ-ب).

(٢) غير واضحة في الأصل وصورتها فيه ما أثبته.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٣٥٦/٧) وعبد الرزاق (٩٣١٣) وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) وابن أبي شيبة (٣٣٨٦٧). وفي «الأم» و«سنن سعيد» وعبد الرزاق: (المنذر ابن أبي حمصة) وفي ابن أبي شيبة: (ابن أبي حميصة). ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٥٤٥) البيهقي في «الكبرى» ت-التركي (١٣٠١٠) وعندهما: (منذر بن عمرو).

## باب القول في أنه لا سهم لأكثر من فرسين

١٢- حدثنا القاضي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا حنبل.

وحدثنا العباس قال: حدثنا صالح بن أحمد.

وحدثنا عبد الله بن العباس قال: حدثنا إسحاق بن منصور قالوا: قال أبو عبد الله رحمة الله عليه: لا يسهم لأكثر من فرسين.

١٣- حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود قال أبو عبد الله رحمة الله عليه: ولا يسهم لأكثر من فرسين.

١٤- حدثنا القاسم بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر المروذي قال أبو عبد الله رحمة الله عليه: يقسم للفارس ثلاثة أسهم: للرجل سهم وللفرس سهمين ولا يقسم لأكثر من فرسين. قيل: فإن كان معه أفراس؟ قال: لا يسهم إلا لفرسين.

## باب القول في سهم البغل

١٥- حدثنا ابن عبد الخالق [قال: حدثنا](١) أبو همام قال: حدثنا حفص قال: حدثنا أشعث بن سوار قال: سمعت الحسن رحمة الله عليه يقول: صاحب البغل بمنزلة راجل.

١٦- حدثنا أحمد قال: حدثنا الميموني.

وحدثنا أحمد قال: حدثنا زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم.

وحدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا سندي الخواتيمي قالوا: سئل أحمد رحمة الله عليه عن صاحب البغل؟ قال: هو بمنزلة الراجل [٢٢٣/ ب] ليس البغل إلا للثقل(٢).

## باب القول في سهم البعير

١٧- حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا بن يحيى قال: سألت أحمد رحمة الله عليه عن الرجل يغزو على البعير؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يجد غيره، فقلت له: يسهم له؟ قال: نعم يسهم له سهم ولبعيره سهم.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) قال ابن رجب: إنما قال أحمد: البغل للثقل، يعنى أنه لا يعد للركوب والقتال، بل لحمل الأثقال. «الإنصاف» ت-التركي (٢٦٦/١٠).

* قال عبد العزيز رحمة الله عليه: ولا أعلم أنه رواها غيره.

## باب القول في الرجلين يقاتلان على فرس واحد فيغنمان

١٨- حدثنا العباس قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: قلت لأبي.

وحدثنا عبد الله بن العباس قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد وسئل الأوزاعي عن رجل باع فرسه في أرض العدو بعدما أصاب عليه غنيمة ثم أصاب الآخر عليه بعد غنيمة قال: سهامه فيهما بينهما. قلت: فإن كان قد أصاب كل واحد منهما معروفا بعينه؟ قال: إذا عرف ذلك بعينه فإن لكل واحد منهما ما أصاب. قال أحمد رحمة الله عليه: ما أحسن ما قال! قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه: كما قال.

قال صالح: قال أبي ما أصاب هذا فهو له قال عمر رحمة الله عليه: الغنيمة لمن شهد الوقعة[١].

---

(١) أثر عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق (١٠٥٢٤) وسعيد بن منصور (٢٧٩١) وابن أبي شيبة (٣٣٩٠٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٢١).

## باب القول يموتُ[1] بعد شهوده الوقعة

١٩- حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث.

وحدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قالا: سئل أبو عبد الله رحمة الله عليه عن من قُتل في بلاد الروم في المعركة أَلَهُ في الغنيمة شيء؟ قال: نعم يُعطى ورثته.

* قلت[2]: ولو أن قومًا أُسِروا بعد الغنيمة [٢٢٤/ أ] يسهم لهم هؤلاء قد شهدوا الوقعة.

(١) كذا في الأصل ولعل هناك سقط وصوابه: باب القول (في الرجل) يموت ...

(٢) القائل فيما يظهر هو المصنف غلام الخلال.

# كتاب الخراج وأحكام الأرضين وما يجب فيها وعليها

## باب القول في معرفة أرض السواد ومنذ ابتدأ فتح مكة عنوة أو صلحًا

٢٠- حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم.

وحدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رحمة الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب ومعه أبو سفيان بن حرب رضي الله عنهما فأسلم بمر الظهران فقال له العباس عليه السلام: يا رسول الله إن أبا سفيان يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئًا قال: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فتفرق الناس إلى دورهم [و][1] إلى المسجد[2].

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢١) وابن أبي شيبة (٣٨٠٧٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٨٦) والطبراني في «الكبير» (٧٢٦٤) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق به.

٢١- حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب قال: حدثنا حنبل بن إسحاق قال أبو عبد الله رحمة الله عليه: هذه مكة إنما كُره إجارة بيوتها لأنها فُتحت عنوة دخلها النبي صلى الله عليه وسلم فكره من كره ذلك لأجل العنوة فكلما كانت[1] عنوة كان المسلمون فيه شركًا[2] واحدًا وعمر إنما ترك السواد لذلك وقال عمر رحمة الله عليه: لا تمنعوا نازلاً نزل فيها بليل أو نهار لأهل مكة لأنه لم يجعل لهم ملك[3] دون الناس قال الله عز وجل: {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} فالمقيم والقادم إليه سواء في السواد وكل عنوة كذلك.

* قال عبد العزيز رحمة الله عليه: والغالب في قول الفقهاء أن مكة فتحت عنوة وهو الأغلب في قول أبي عبد الله [٢٢٤/ ب] وبه أقول. وله قول آخر رواه عنه حرب:

٢٢- حدثنا به أحمد بن محمد بن هارون قال: حدثنا حرب بن إسماعيل قال: سمعت أحمد رحمة الله عليه يقول: وأرض العشر الرجل يسلم نفسه من غير قتال وفي يده الأرض فهو عشر مثل المدينة ومكة.

* قال عبد العزيز رضي الله عنه: وإنما اختلف الناس في هذه الكلمة من رسول الله عليه السلام: «من دخل مكة فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل وفي «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب ص٩٠ : (شرعا) وما في الأصل أليق سياقًا.

(٣ ) كذا في الأصل والصواب: (ملكًا).

المسجد فهو آمن»؛ فقالت طائفة من أهل العلم: إن ذلك بعد القدرة عليهم فكأنه منَّ عليهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل في الأموال ما يشاء.

وقال قائلون: إنما ذلك قبل القدرة عليهم والأول أصح في القياس وأتبع في العلم وقد أوضحته في غير هذا الموضع وبينته بيانًا شافيًا وذكرت ها هنا طرفًا منه يستغنى به عن غيره فمنه ما:

٢٣- حدثنا به محمد بن علي قال: حدثنا أبو يحيى الناقد قال: حدثنا أبو طالب.

وحدثنا أحمد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: سمعت أبا عبد الله رحمة الله عليه قال: لا تُكرى بيوت مكة، قلت: أليس عمر رضوان الله عليه اشترى دار السجن؟ قال: إنما اشتراه للمسلمين يحبس فيه الفساق وغيرهم فلا تكرى بيوتها ومن كان له فضلًا[1] فلا يمنعن. وعمر إنما قال هذه الدور الكبار لا تغلق فلا ينبغي أن يكرونها فلا تمنعوا أحدًا سكن فيها سواء العاكف فيه والباد إلا أن يعطى الرجلُ لحفظ متاعه. قلت: فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراءً؟ قال: لا يخرج حتى يعطيهم أنا أكره كراء الحجاج ولكن أعطيه أجره وهذا أنا أكره كراء بيوتهم لكن أعطهم لا تنقصهم ولكن لا ينبغي لهم أن يأخذوه، عمر وعطاء ومجاهد رحمة الله عليهم يكرهون ذلك، وعمرو بن دينار إنما احتج بدار السجن وليس هذا حجة.

---

(١) كذا في الأصل.

٢٤- وقال في موضع آخر: وكل من كان له فضل عن بيته فمن جاء من الحجاج ووجد موضعًا لمتاعه دفعه، وليس له أن يجيء إلى بيت رجل فيه حرمته ومتاعه [٢٢٥/ أ] فينزل فيه فيدعه وإنما هو على الأفنية وأهل مكة يحتجون بحجج كثيرة يقولون: قد اشترى عمر رحمة الله عليه دار السجن فلولا أنه ملكٌ لصاحبه لم يشتريه[1] منه كذا يجوز لمن ملك وباع أن يكري والنبي صلى الله عليه وسلم لما فتح أقرهم في منازلهم ومن أسلم على شيء كان له.

٢٥- حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أبو عبد الله رحمة الله عليه: سكن سفيان الثوري في بعض رباع مكة وهرب منهم لم يعطهم فلحقوه فأخذوا منه الكراء وجعل أبو عبد الله يتبسم ويردد التبسم.

٢٦- حدثنا العباس قال: حدثنا صالح بن أحمد.

وحدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قالا: قال أبي: ذهبت بإسحاق بن راهويه إلى الشافعي بمكة فكلمه في أجور بيوت مكة فكان الشافعي يسهل وإسحاق يشدد فعلاه إسحاق بالحجة في ذلك.

---

(١) كذا في الأصل.

## باب القول في معرفة أرض السواد وأرض الصلح

٢٧- حدثنا جعفر بن محمد الفيريابي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال: كتب عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أن الله سبحانه قد فتح عليكم ما بين العذيب إلى حلوان وفي ذلك سعة إن اتقيتم وأصلحتم[1].

٢٨- حدثنا أحمد قال: حدثني حرب الكرماني قال: سمعت أحمد رحمة الله عليه سئل عن العشر والخراج فقال للسائل: من أين أنت؟ قال: من أهل سمرقند. قال: ما وراء النهر كله عنوة، وأظنه قال: وعليكم العشر مع الخراج.

٢٩- قلت لأحمد رحمة الله عليه: كرمان عشر أو خراج؟ قال: لا أدري وطبرستان خراج.

٣٠- وسألت إسحاق بن راهويه: من فتح كرمان؟ قال: فتحها ابن عامر وأحرم منها أيام عثمان بن عفان نضر الله وجهه وأرضاه.

٣١- حدثنا عبد الله المدائني قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: فتح الله على عبد الله بن عامر داربجرد وبكرمان وسجستان ثم أحرم منها فوافى الموسم [٢٢٥/ ب] سنة ثلاثين.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٤٥٣).

٣٢- حدثنا أحمد قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: سئل أبو عبد الله رحمة الله عليه عن المزارعة وراء نهر بلخ فقال: ما دون نهر بلخ فهو صلح وما كان وراء النهر فإنما أخذ عنوة.

٣٣- حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعت أحمد رحمة الله عليه قال: عامة الشام عنوة إلا حمصًا وذكر موضعًا آخر.

٣٤- حدثنا القاسم بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر المروذي قال: سألت أحمد عن أرض الريِّ؟ فقال: قد خلطوا في أمرها فأما ما فتحت عنوة فمن نهاوند.

٣٥- حدثنا القاضي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سئل أبو عبد الله رحمة الله عليه عن أرض العنوة والصلح من أين هي إلى أين هي؟ فقال أبو عبد الله رحمة الله عليه: ومن يقوم على هذا؟!

* ومن ذلك في هذا الباب ذكر الكوفة والبصرة:

٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد رحمة الله عليه.

وحدثنا أحمد بن محمد بن هارون قال: حدثنا الحسن بن الحسين الوراق قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث العُبَادي قال: قيل لأحمد.

وحدثنا محمد بن الحسين بن شهريار قال: حدثنا الفضل بن زياد.

وحدثنا محمد بن جعفر ....[1] قال حدثنا أبو الحارث الصائغ قالا[2] : قيل لأحمد: الكوفة أقدم من البصرة قيل: فإن أهل البصرة يقولون: البصرة كانت قبل، فقال: ما كان قبل مجيء سعد إلى القادسية ثم كانت الكوفة ثم كانت البصرة بعد.

٣٧- حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي قال: حدثنا إسحاق بن منصور.

وحدثنا العباس بن المغيرة قال: حدثنا صالح بن أحمد قالا: قال أبو عبد الله رحمة الله عليه، قال صالح: قال أبي: وأمرُ السواد عندنا بيِّنٌ، فتح المسلمون السواد عنوة إلا ما كان منه صلحًا وهي أرض الحيرة وأرض بانقيا فإنهم زعموا أنها صلح.

قال[3] [٢٢٦/ أ] لأحمد رحمة الله عليه: يزاد عليهم؟ قال: على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون: إن زدت عليهم لا يجهدهم[4].

٣٨- حدثنا القاضي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد رحمة الله عليه: الجزية على ما يطيقون؟ قال: نعم، قيل: فيزاد اليوم وينقص؟ قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام.

---

(١) كلمة لم أتبينها وأشبه ما تكون بـ (الراشدي).

(٢) كذا في الأصل والصواب: (قالوا).

(٣) كذا في الأصل ويظهر أن هناك سقطًا في هذا الموضع، فالكلام في اللوحة التالية تتمة لمسألة أخرى في الجزية. وانظر هذه المسألة بتمامها في «أحكام أهل الملل والردة» للخلال (٢٥١).

(٤) رواه ابن الجعد في «مسنده» (١٤٨) وابن أبي شيبة (٣٣٣٨٨).

٣٩- حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان: قال أبو عبد الله رحمة الله عليه: لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك وله أن يزيد.

* قال عبد العزيز: وبذلك أقول، وقد روي عنه أن ليس لأحد أن يزيد عليهم ولا ينقص، وهذا خلاف لحكم الإمام؛ أعني بذلك عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، وهذه سنته ولا بأس بذلك، وبالله التوفيق.

## باب القول في قدر القفيز الذي وضعه عمر رضي الله عنه وأرضاه

٤٠ - حدثنا جعفر بن محمد الفيريابي قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال زهير: أظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم». شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[1].

(١) رواه مسلم (٢٨٩٦).

٤١- حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله رحمة الله عليه وسأله عن القفيز؟ قال: ينبغي أن يكون قفيزًا صغيرًا. وقال رجلٌ وقد ذاكره أبو عبد الله رحمة الله عليه بشيء من هذا فقال: قفيز الحجاج صاع عمر رحمة الله عليه، ينبغي أن يكون قفيزًا صاعًا، ينبغي أن يكون ثمانية أرطال.

٤٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين قال: حدثنا نصر بن داود قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: القفيز الذي صيره عمر رضي الله عنه على السواد هو خمس هذا القفيز الملجم وهو نصف الفالج وهو ربع الهاشمي.

## القول في صحة جباية عمر بن الخطاب رضوان الله عليه بالسواد

٤٣- حدثنا الفيريابي ويوسف بن الحكم قالا: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن آدم.

وحدثنا أحمد قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم عن عبد الله بن المبارك عن مجالد عن الشعبي أن خراج الكوفة من الكرم والنخل والشجر والرطاب بلغ ستة وثلاثين ألف ألف درهم وستة وثلاثين ألف ألف قفيز[1].

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٥) بنحوه.

٤٤- حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا عمر بن شبة قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عباد بن كثير عن قحذم قال: جاء عمرَ بن الخطاب رضوان الله عليه الخراجُ مائة وسبعة أو ثمانية وعشرين ألف ألف، وجاء عمرَ بن عبد العزيز رحمة الله عليه مائة وأربعة وعشرين ألف ألف، وجاء الحجاجَ ثمانية عشر ألف ألف[١].

٤٥- حدثنا يوسف بن الحكم والفيريابي قالا: حدثنا محمد بن يزيد قال: سمعت أبا بكر بن عياش رحمة الله عليه يقول: بلغ خراج سواد الكوفة في زمن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه مائة ألف ألف ولم يُستأدَى[٢] بعده مثل ما يستأدي.

٤٦- حدثنا الفيريابي قال: قرأت على أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري قلت: حدثكم عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن حنيف عن أبي الزناد: أن الأرض أغلَّت في زمن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه مائة ألف ألف وثلاثين ألف ألف وإنها أغلت في زمن الحجاج عشرة ألف ألف.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٨٥) من طريق أبي عاصم النبيل.

(٢ )كذا في الأصل والصواب (يستأد) بحذف الألف.

## باب القول فيما روي عن عمر رضوان الله عليه أنه يعمُّ بالخراج جميع المسلمين

٤٧- حدثنا الفيريابي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قبل أن يقتل بأربعة أيام يقول وهو واقف على راحلته لحذيفة ولابن حنيف: [٢٢٧/ أ] والله لئن بقيت لأدعنَّ أرامل أهل العراق لا يحتجنَ إلى أحد بعدي(١).

## باب القول فيما حذر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوام يجيئون يمنعون الخراج أن يفرقه على حدوده

٤٨- حدثنا الفيريابي وغيره قالوا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال: سمعت حذيفة يقول:

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠).

لكأني براكب قد أناخ بكم فقال: الأرض أرضنا والمال مالنا فحال بين الأرامل والمساكين وبين المال الذي أفاء الله على آبائهم[1].

## باب القول في عقوبة من لا يؤدي الخراج أو منعه

٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن هارون قال: حدثنا عبد الله بن معاذ بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: حلق حذيفة رأسه بالمدائن فقال للدهاقين: إني إنما أحلق رأسي لأني لا أؤدي الخراج وإنه من لا يؤدي الخراج حلق رأسه[2].

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٧٥/١) من طريق جرير به، ورفعه بعضهم ولا يصح.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٥) وأبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري في «الرابع من حديثه» (١٢).

## باب القول في معرفة أرض الصلح والوفاء لهم بما في صلحهم

٥٠- حدثنا يوسف بن الحكم قال: دثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى بن آدم عن مبارك[١] عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد قال: سمعت إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلى عمر رضوان الله عليه فقال: إني قد أسلمت فضع عني الخراج، قال: لا، إن أرضك أخذت عنوة[٢].

٥١- حدثنا يوسف بن الحكم قال: حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام قال: حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة[٣] عن أشعث عن ابن سيرين رضي الله عنه قال: السواد منه صلح ومنه عنوة، فما كان عنوة فهو للمسلمين وما كان صلحًا فلهم أموالهم[٤].

٥٢- حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثني حرب بن إسماعيل قال: سمعت [٢٢٧/ ب] أحمد رحمة الله عليه يقول: والأرض عندنا أرضان أرض صلح وأرض خراج.

(١) كذا في الأصل والصواب: (ابن مبارك) وسيأتي على الصواب من غير طريق أبي هشام الرفاعي.

(٢) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٤٩) وهو هنا من طريقه.

(٣) كذا في الأصل، وعند كل من خرجه: (أبو زبيد) والأغلب أن قوله: (ابن أبي زائدة) وهم من أبي هشام الرفاعي فهو ضعيف. «ميزان الاعتدال» (٤/٦٨/تر٨٣٢٦).

(٤) رواه يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» (١٤٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ت-التركي (١٨٤٠٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» ت-بشار (١/ ٣٠٧) وهو هنا كذلك من طريق يحيى بن آدم.

٥٣- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا حنبل قال: أبو عبد الله رحمة الله عليه: ليس لأهل الذمة أن يشتروا ما فتحه المسلمون عنوة والصلح ما صولحوا عليه وشُرِط لهم.

٥٤- حدثنا أحمد قال: حدثني حرب قال: قلت لأحمد رحمة الله عليه: قَرئ عندنا على التخوم لا يأخذ السلطان منها شيئًا، قال: يخرج صاحبها الزكاة فيتصدق بها، لا بد من ذلك، وشدد فيه.

وسألت أحمد رحمة الله عليه عن أرض صلح على النصف أو أكثر أو أقل أخذ السلطان حقه هل على فيما بقي العشر؟ قال: أرض الصلح هي أرض العشر كيف يؤخذ النصف؟! قلت: إنهم يأخذون منهم، قال: يظلمون، ولم يرَ فيما بقي عليه شيئًا، ةقال: إذا أخذ منه السلطان فلا شيء عليه.

## باب القول في صلح أهل الذمة على أرضهم وبني تغلب

٥٥- حدثنا أحمد قال: حدثنا الميموني قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه قال: حدثنا سفيان رضي الله عنه قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي قال: قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه لبني تغلب: قد كان لكم

صوت[1] في الجاهلية فخذوا نصيبكم في الإسلام، فصالحني[2] عمر على أن يضعف عليهم الصدقة[3].

٥٦- حدثنا عبد الله بن العباس قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد رحمة الله عليه: على أهل الذمة من كرومهم ونخلهم وزروعهم ومواشيهم صدقة؟ قال: ليس عليهم شيء إلا في المواشي أهل تغلب فإنها تضاعف عليهم الصدقة.

٥٧- حدثنا أحمد قال: حدثنا زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال: سمعت أحمد رحمة الله عليه قال: في أرض بني تغلب العشر يضاعف عليهم فإذا اشتراها مسلم فالعشر وكذلك إذا اشترى التغلبي أرض مسلم فالعشر يضاعف عليهم والمال والمواشي والصغير والكبير فإنما هي زكاة.

* قال عبد العزيز رحمة الله عليه: وذلك في أرض الصلح، فأما العنوة فعلى ما رسمناه، والدليل على ذلك ما نذكره في الباب الذي بعد هذا.

---

(١) كذا في الأصل، وعند من خرجه: (نصيب).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (فصالحهم).

(٣) رواه عبد الرزاق ط-التأصيل (١٠٨١٧) و (٢٠٤٤٤) من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي، قال: قدم على عمر رجل من بني تغلب، فقال له عمر: إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية، فخذوا نصيبكم من الإسلام، فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية، وألا ينصروا الأبناء.

## باب القول في الذمي يشتري أرض المسلمين من عنوة أو صلح

[٢٢٨/أ]

٥٨- حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا عصمة بن عصام قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمة الله عليه يقول: يمنع أهل الذمة أن يشترون[١] من أرض المسلمين وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال عز وجل: {صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ} فأيُّ طهرة للمشركين؟!

٥٩- حدثنا أحمد قال: حدثنا زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال: سألت أحمد رحمة الله عليه عن الذمي ألهُ أن يشتري أرض عشر؟ قال: إذا اشترى الذمي أرض العشر يسقط عنه العشر إذا ملكها ذمي. قلت: لا يكون عليه فيها شيئًا[٢]؟ قال: ينبغي أن يمنعوا من شرائها لأن أهل الذمة لو أجازوا الأرض فاشتروا ما حولنا ذهبت الزكاة وذهب العشر، وهذا في أرض العشر، فأما الخراج فلا.

٦٠- حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني سألت أحمد رحمة الله عليه: عن أرض أهل الذمة؟ قال: من الناس من يقول: نأخذ من أرضهم الضعف، قلت: فإذا لم تكن أرض خراج، كيف نأخذ منهم الضعف؟ قال: ينظر إلى ما يخرج، قلت: وهذا في الحب؟ قال: نعم ثم قال: يؤخذ من أموال أهل الذمة، إذا

(١) كذا في الأصل والصواب: (يشتروا).

(٢) كذا في الأصل.

اتجروا فيها قومت ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم، فمن الناس من يشبه الزرع على هذا.

* قال عبد العزيز رحمة الله عليه: اختار أبو بكر الخلال رضي الله عنه أن لا يشترون[1] منها شيئًا وإن اشتروا أضعف عليهم الزكاة، وبه أقول؛ كما أضعفت عليهم في أموالهم. واختياري أنهم يمنعون من شرائها أصح في المعنى وأمكن في القياس.

## باب القول في صحة إجلاء أمير المؤمنين اليهود إلى الشام وإخراجهم من المدينة والحجة له

٦١- حدثنا جعفر بن محمد الفيريابي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أخبره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أذر فيها إلا مسلمًا[2].

٦٢- حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله رحمة الله عليه وسأله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٧١٦) من طريق ابن لهيعة وأخرجه مسلم (١٧٦٧) من طرق عن أبي الزبير به.

المشركين [٢٢٨/ ب] من جزيرة العرب»[١]؟ قال: إنما الجزيرة موضع العرب وأما موضع الذي يكون فيه أهل السواد والقرى[٢] فليس هي جزيرة العرب، موضع العرب: الذي يكونوا[٣] فيه.

٦٣- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا حنبل بن إسحاق قال: قال عمِّي[٤]: جزيرة العرب يعني المدينة وما والاها لأن النبي صلى الله عليه وسلم جلا اليهود فليس لهم أن يقيموا بها.

٦٤- حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى دينان بجزيرة العرب»[٥] تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم. وقال: قال الأصمعي: كلما كان دون أطرار[٦] الشام.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٣٥) والبخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصل، وفي «أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٣) و «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٢٤٩) و «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٩٦): (والفرس)، وقال محقق «أحكام أهل الملل» في الحاشية: في (ب) القرشي.

(٣) كذا في الأصل والصواب: (يكونون).

(٤) كذا في الأصل وهو كذلك في «أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٦)، وحنبل هو ابن عم الإمام ولعله وصفه بذلك إجلالًا له.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وله طرق أخرى انظرها في حاشيته.

(٦) قوله: (أطرار الشام) يعني نواحيها وأطرافها. ينظر «اللسان» مادة (طرر).

٦٥- حدثنا عبد الله بن العباس قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: قال أحمد رحمة الله عليه: ليس لليهودي والنصراني أن يدخلوا الحرم. قال إسحاق: كما قال.

## باب القول في الإمام يدع الخراج أو العشر

٦٦- حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد قال: سمعت إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلى عمر رحمة الله عليه فقال: إني قد أسلمت فضع عني أرض[1] الخراج، قال: لا، إن أرضك أخذت عنوة[2].

٦٧- حدثنا عبد الله بن العباس قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد.

وحدثنا العباس بن المغيرة قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: قلت لأبيك جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فقال: إني قد أسلمت فضع الخراج عن أرضي، قال: لا إنما أخذت أرضك عنوة، قال صالح: قال أبي، وقال إسحاق: قال أحمد: الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة والصدقة ثابتة وهي العشر. قال إسحاق بن راهويه: كما قال.

---

(١) كذا في الأصل والصواب: (عن أرضي).

(٢) تقدم برقم (٥٠).

٦٨- حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا الميموني قال: قلت لأحمد رحمة الله عليه: الوالي قِبَلَنا يدع الخراج، قال: لا إنما الخراج فيء فكيف يدعه لكم؟ لو تركه أمير المؤمنين كان هذا، فأما ما دونه فلا.

٦٩- حدثنا عبد الملك قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: سألت أحمد رحمة الله عليه عن الرجل يكون في يديه من أرض العشر شيئًا[1] فيتركه له السلطان، من العشر شيئًا[2] أيطيب له؟ قال: لا يطيب له وعليه أن يخرجه.

٧٠- ....[3] أحمد قال: حدثنا أيوب بن الوليد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمًا له وسهمين لفرسه[4].

٧١- حدثنا أحمد قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا القاسم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للفارس سهمين وللراجل سهم».

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا مكرر في الأصل.

(٣) اللوحة التالية تبدأ برواية في مسألة قسمة سهام الخيل في الغزو دون ذكر تبويب قبلها فيبدو أن الكراسة غير مرتبة اللوحات. وقد سبق أن أشرت لهذا.

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢).

٧٢- حدثنا القاضي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله رحمة الله عليه.

وحدثنا أحمد قال: حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: قيل لأبي عبد الله رحمة الله عليه: فحديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رحمة الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم، ثبت هو؟ قال: نعم، رواه الثقات ...[١] سليمان بن أخضر وغيره. قيل[٢]: قال الأثرم: قلت: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الفرس سهمين، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ستة. وقال: رواه سفيان، قلت: من عن سفيان؟ قال: حدثنا عبد الرزاق عن سفيان رضي الله عنه.

٧٣- حدثنا ابن السواق قال: حدثنا أبو داود قال: قال أبو عبد الله: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عنه يعني عن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للفارس ثلاثة أسهم»، قال: خالفوني فيه. قال

---

(١) كلمة لم أتبينها، والرواية عند العقيلي (٨٤٤) بدونها.

(٢) كذا في الأصل.

أبو عبد الله: وإنما قالوا: للفرس سهمين[1] أي: أنه ليس اختلاف؛ للفرس[2] سهمين، ولفارسه سهم، فذلك ثلاثة أسهم.

قال أبو داود: اختلف على العمري الصغير: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أسهم.

وحدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال أحدهما: للفرس سهمين، وقال الآخر: للفارس سهمين.

٧٤- وحدثنا القاسم بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر المروذي قال أبو عبد الله: يعطى الفارس ثلاثة أسهم؛ للرجل سهم وللفرس سهمين. [٢٢٩/ ب]

## باب القول في سهم الهجين والفرق بين العربي والهجين

٧٥- حدثنا أحمد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب.

وحدثنا جعفر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم.

وحدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: (للفارس) وهو غلط ظاهر.

وحدثنا أحمد قال: حدثني يوسف بن موسى وأبو داود.

وحدثنا أحمد ثال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن بكر بن محمد أيضًا، كلهم قالوا: قال أبو عبد الله رحمة الله عليه: للفرس الذي أبويه عربي سهمين وللهجين سهم، والهجين الذي أحد أبويه عربي. زاد أبو داود قلت: يغزو بفرس وهجين، قال: يسهم للفرس وللهجين، قيل له: معه برذونين، قال: يسهم لاثنين.

٧٦- حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد رحمة الله عليه: أنهم جعلوا سهم الهجين والفرس واحد[١] يأخذ البرذون؟ قال: لا يأخذ.

٧٧- حدثنا أحمد قال: حدثنا العباس بن أحمد اليمامي.

وحدثنا أحمد قال: حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد.

وحدثنا أحمد قال: حدثنا ابن عبد الرحمن قال: حدثنا الفضل بن عبد الصمد قال: سئل أحمد رحمة الله عليه، واللفظ لإسماعيل، عن سهام الخيل؟ فقال: للفارس ثلاثة أسهم، فقلت له: البراذين؟ قال: ما أدرك من البراذين فهم كذلك.

---

(١) كذا في الأصل.

قال الفضل بن عبد الصمد: قال أبو عبد الله رحمة الله عليه: إذا كانت البراذين تدرك ما تدرك الخيل فنعم، قلت: كم يسهم له؟ قال: سهم.

* قال عبد العزيز: كان أبو بكر الخلال رحمة الله عليهما[1]: للبراذين سهمين مثل الفرس العربي، والذي أقول به أنا أن للهجين سهم، لأنه لا يدرك ما يدرك العربي، وفي بيان ذلك ... [2].

---

(١) كذا في الأصل بالتثنية وبدون (قال).

(٢) نهاية النسخة. والحمد لله أولاً وآخرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.